ذلك اخذ ارش الجناية
من قيمته ولو كانت الجناية بما دون
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جنايته
العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا تخيير لمولى المجني عليه ولو كانت جناية لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي
المجني عليه الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في
ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام
ولد على التردد الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن
في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي
فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج و
يؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا
يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار
والنائم اذا انقلب على الانسان او فحص برجله

فقتل

فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمضاجعة
الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات
وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا او صح
مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل
على راسه متاعا فكسر او اصاب انسانا ضمن ذلك
في ماله وفي الرواية السكوني ان عليا ع ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع
انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا
قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية
وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع
فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت
قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)